

هل يجوز للمرأة المطلقة أو الأرملة أن تسافر للحج في فترة العدة؟

الشيخ د. محمد حسان

محمد حسان

سؤال مهم جدا هل تخرج المرأة المعتدة للحج امرأة مطلقة وفي عدة طلاق او امرأة ارملة توفي عنها زوجها وهي في عدة وفاة هل

يجوز لها؟ ان تخرج الحج والجواب - [00:00:00](#)

المرأة المعتدة عن طلاق في مدة ان كان السير للحج لا يجب عليها الحج لا يجب عليها الحج عند جمهور اهل العلم لان الله تعالى نهى

المعتدات عن الخروج وقال جل وعلا لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة بينة - [00:00:21](#)

ولان الحج ممكن ان يقضى ممكن اداؤه في وقت اخر. اما العدة فلها وقت محدد مخصوص. فكان الجمع بين الامرين اولى. وفرق

الحنابلة بين خروج المرأة للحج في عدة الطلاق - [00:00:52](#)

وعدة الوفاة وقالوا لا يجوز للمرأة ان تخرج في عدة الوفاة لا يجوز للمرأة ان تخرج في عدة الوفاة واجازوا لها ان تخرج لحج

الفريضة في عدة الطلاق المبتوت وليس في عدة طلاق الرجعي - [00:01:08](#)